راسها

تكشف وجهها الاولى ان يقول غير انها لا تكشف وجهها ولا يذكر الوجه
لانها فيه كالرجل زيلعي ويستحب ان تجعل على وجهها شيا وتجافيه وقد
حملوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب
ودلت المسئلة على انها منهية عن ابدا وجهها للاجانب بلا ضروره
فتح قوله ولا تلبي جهرا بحيث تسمع غيرها بل تسمع نفسها فقط لان
صوتها يؤدي الى الفتنة وما قيل انها عورة وعليه اقتصر العيني
فضعيف نهر قوله ولا ترمل ولا تضطبع قوله ولا تسعى بين الميلين — اي لا تهرول
بل تمشي على هينتها كما في السعي بين الصفا والمروه لانه مخل بالستر
بحر قوله وتقصر اي كالرجل من ربع شعرها خلافا لما قيل انه لا يتقيد
في حقها بالربع زيلعي قوله وتلبس المخيط الا المورس والمزعفر والمعصفر
الا الغسيل لان هذا الترفه وهو من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك
في الاحرام شلبي بحر انها لا تترك الاحرام وتترك الصدر وتؤخر طواف
الزيارة عن ايام النحر لعذر الحيض واحسب ان المحرم عرف مما مر ولا اشتراك
لها مع الرجل في الحيض لتخالفه في احكامه نهر وتحته انها لا تقرب
الحجر في الزحام لانها ممنوعة عن مماسة الرجال بل تستقبل من بعيد
نقابه والخنثى المشكل كالمراة في جميع ما ذكرنا ولا يخلو بامراة ولا رجل
زيلعي قوله ومن قلد بدنة لما تقوم مقام التلبية لان المقصود التلبية
اظهار الاجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي بحر فكانت معها ان
يذكر في اوانه الاحرام قوله بان قتل محرم صيدا او قتله حلال في الحرم
قوله وتوجه معها يريد الحج لا يصير به لانه قلد وتوجه واراد الحج فافاد
انه لو فقد واحد منها لا يكون محرما في الاسبيجابي من باب السوق

يصير

يصير

محرما لانه في الاحرام او لا يخالف لعامة الكتب فتح قوله فان
بعثها ثم توجه بعدهم قوله ثم توجه معها قوله لا يصير محرما
لانه اذا لم يكن معه ما يقيد به هدي لم يوجد منه الا مجرد النية ومجرد
النية لا يصير محرما هداية قوله يلحقها لاقتران نيته بعمل من خصائص
الحج قوله اذا ادركها وساقها وكذا في المبسوط وفي الجامع شرط
اللحوق فقط ولم يشترط السوق وهو الظاهر ولو وصل الى الميقات
ولم يلحقها لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات ولا اثر للحوق بعد ذلك
نهر قوله الا في بدنة المتعة استثناء من قوله حتى يلحقها قوله مشروع — والقياس ان لا يصير محرما ما لم يدرك وجه الاستحسان ان هذا الهدي مختص بالحج
على الابتداء استحسانا من مناسك الحج وضعا لانه مختص بمكة ويجب شكرا
للجمع بين ادا النسكين وفي غيره قد يجب بالجناية وتتوقف على حقيقة الفعل هداية ولا فرق
بين هدي المتعة والقران وانما اقتصر على الاول لذكره في القران بحر قوله اعلامها
بشيء فيه تنبيه باهداء انها هدي ما دام يجوز لما سبق انه مكروه ويجعل علامة
لغير الا دماء مكروها نهر قوله لم يكن محرما لان شيئا من ذلك ليس من خصائص
الحج لان التجليل لدفع الحر والبرد والاشعار مكروه عنده وان كان حسنا عندهما
للمعالجة وتقليد الشاة ليس بسنة هداية ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها
احدهم صاروا محرمين ان كان بامر البقية وساروا معها فتح قوله من الابل
خاصة لحديث نحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولنا قول الجوهري البدنة
ناقة او بقرة وفي حديث جابر نحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال
وهل هي الا من البدن باب القران مصدر قرن وفي مصدر الثلاثي
يجيء على وجوه كثيرة منها فعال بكسر الفاء ووزن من باب قتل وفي اللغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1